

**ابنه الغائب لا يبيع عقاره لنفقته** الا اذا كان الولد الغائب صغيرا فانه يبيع العقار ايضا وعند الفاضل يوسف ومحمد لا يجوز ذلك كله وهذا الخلاف في الابن اما بيع عقار الاب فلا يبيع اجماعا وفي حال حصره من حيث عليه النفقة للسراحي من استحق النفقة ببيع العروس والعقار اجماعا **ولو الفوق مودعه على ابنته** وزوجته وولده **لا امرضين** وهو نكوة في موضع النفق فيع امر الفاضل وامر الغائب حتى يوافق بامر احداهما لا يضمن **ولو ابغضا ما عندهما** او الفوق ولده وزوجته ما عند من مال الابن الغائب او الابن والزوج وهو من حبس حقوقهم لا يضمنون **فلو غيب الفاضل بشفقة الولاد** **والغريب وصفت مدة طويته** **الا ان يردن الفاضل بالاستدانة** فاستدان عليه حينئذ يصير دينه في ذمته ولا يسقط بضمها مدة وذكر في زكاة الخاسع ان نفقة المحارم تصير ديناً بقضا الفاضل وذكر في كتاب النكاح انما لا يصير ديناً بالقضاء وتسقط بضمها المدة فيل بعضهم المذكور في الجامع علما اذا ضربت المدة والمذكور في النكاح علما اذا طالت المدة شفقة الدار بن لا تصير ديناً بالقضاء اذا طالت المدة اما اذا قصرت تصير ديناً والتفاضل بين الكبير والقليل الشهر واما في شفقة الولد والغريب لان نفقة الزوجة اذا قضيت الفاضل لا تسقط طالبت بالمدة او قصرت كما تقدم في صدر الباب **ويجب النفقة على المولى لميلوكه مطلقا** سواء كان المولى او العبد والامة صغيرا او كبرا **فان اخي المولى** الانفاق عليه له كسب **ففي**

سقطت

**كسبه** اي شفقتة في كسبه **والا** اي وان لم يكن للملوك كسب بان كان عبداً زنيا او امة لا يجوز مثلها **الزبير** المولى واجبر على بيعه بخلاف الدواب حيث لا يجبر المالك على نفقتها وبيعها ان استع من الانفاق بل يوزر به فيما بينه وبين لست سيجاز وعنه لا يوسف انه يجبر على الانفاق في البهائم ايضا وهو قول الشافعي والاول **اصح كتاب الاعناق** ان الاعناق رفع القيد بان الاطلاق رفعه وهو عبارة عن القوة بفالقوى الطوار اذا قوى وطار عن ذكره وفي الشرع **هو ائبات القوة الشرعية** التي لا يصير اهلا للشهادات والولايات في الملوك عند ذوال الرق وهو محرر حكى لا يدرجه في التفريات والولايات والملك من الملوك **ويصح الاعناق من حر مكلف** بالغ عاقل مطلقا سواء كان كافرا او مسلما **الملوكه** **بالتحرر** **وعما يعبر به عن البدن** كالواو والوجه والعضو والزوج ان كان امة واما قيد بالبدن لانه لو اصابه الى العضو الذي لا يعبر به عن البدن كالبعد والرجل لا يعنى عندنا خلافا للشافعي وكذا الذئب لا يعبر به عن البدن **وبانت عتيق ومعنى ومحرر** **وحرريك واعتقك** فعنى هذه الالفاظ **سوا نواه** اي الاعناق **اولا ويصح بالملك** **لبي ولاري** **لبي ولا سبي** **لبي** وهو متعلق بالجميع **ان توكي العتق** والايلا وكذا خلت سبيك وعن ابي يوسف انه لو قال اطلقك وتوكي العتق

كتاب